# حقوق ولي الأمر في الكتاب والسنة

طاهر محمود محمد يعقوب *

الحمد لله رب العالمين, القائل : يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا(١), والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين, القائل : " ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٢), وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين , أما بعد :

فالبحث يشمل ما يلي:

أولا : التوطئة.

ثانيا: دراسة الموضوع, وتتكون من المطالب التالية:

المطلب الأول: النصح والإخلاص.

المطلب الثاني: السمع والطاعة.

المطلب الثالث: الوفاء بالبيعة.

المطلب الرابع: الصبر وعدم الخروج.

المطلب الخامس: الصلاة مع ولي الأمر.

المطلب السادس: الالتزام بنظام الدولة وعدم العبث به.

المطلب السابع: التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثالثا : الخاتمة : النتائج والتوصيات والمقترحات.

التوطئة :

إن العالم الإسلامي في العصر الحاضر يواجه مشكلات عديدة, ويتعرض لمسائل متعددة،

* الأستاذ المساعد بجامعة أردو الفيدرالية للفنون والعلوم والتكنالوجيا. ورئيس قسم الآداب و الدراسات الإسلامية بها(سابقا). بإسلام آباد باكستان

ويبتلي ببلايا ورزايا متنوعة, ومن هذه العواصف الشديدة والزوابع العنيفة, عدم الاستقرار في سياسة أمور بلاد المسملين , ووجود الفوضى والاضطراب فيها, وهذه المشكلة الكبرى قد طغت عديدا من بلاد المسلمين, وأنتجت كثيرا من المشكلات المتنوعة المتعلقة بالأمور السياسية, والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية, والشؤون الأمنية والتعليمية والتربوية والدعوية والإصلاحية.

ولهذه المشكلة العظمى أسباب وعوامل ودوافع من أكبرها وأعظمها عدم إيفاء حقوق ولي الأمر وفقدان أداء واجباته ومسؤولياته حسب الشريعة الإسلامية الغراء , وهذا الواقع المؤلم قد أدى إلى ضعف أو إزالة العلاقة القوية المبنية على النصح والوفاء بين الراعي والرعية, وبذلك قد تولدت فجوة كبيرة ونصب جدار كبير بين الحكام والمحكومين, وبين الراعي والرعية وبين ولي الأمر والعامة. فتشخيصا لمرض من أمراض العالم الإسلامي , ووقوفا على علة من علل الأمة المزمنة المهلكة, وبحثا عن العلاج الناجح والشفاء العاجل لذلك الداء الخطير, قمت بكتابة هذه الوريقات بعنوان: "حقوق ولي الأمر في الكتاب والسنة"، وسيكون البحث الآخر – في وقت لاحق – بعنوان: "واجبات ولي الأمر في الكتاب والسنة" بمشيئة الله تعالى.

المطلب الأول: النصح والإخلاص:

من حقوق ولي الأمر على الرعية نصحهم وإخلاصهم له سرا وعلنا منشطا ومكرها يسرا وعسرا. والنصح أو النصيحة كلمة جامعة تدل على صفاء القلب وصدق إرادة الخير للمنصوح. قال أبو عمرو بن الصلاح: "النصيحة كلمةٌ جامعة تتضمَّنُ قيامَ الناصح للمنصوح له بوجوهِ الخير إرادةً وفعلاً".(٣)

وإبراز النصح وإظهار الإخلاص لولي الأمر يؤيده على اختيار البطانة الصالحة المخلصة ويجنبه من وليجة السوء. وإليك بعض الأدلة من السنة وأقوال أهل العلم في ذلك:

عن تميم الداري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة, الدين النصيحة,الدين النصيحة" قالها ثلاثا, قلنا لمن يارسول الله ؟ قال: " لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(٤)

قال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث : " وأما النصيحةُ لأئمة المسلمين : فحبُّ صلاحِهم ورشدهِم وعدلهم ، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم ، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم ، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله – عز وجل – ، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم ، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله – عز وجل"(٥)

قال الإمام النووي– رحمه الله– :"وأما النصحية لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه

وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنهم ولم يبلغهم من حقوق المسلمين, وترك الخروج عليهم وتألف الناس لطاعتهم"(٦)

- وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو يخطب الناس بالخيف « نضر الله عبدا سمع مقالتى فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن خلاص العمل وطاعة ذوى الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تكون من ورائه"(٧)
- وعن أبى هريرة قال, قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم".(٨)

ورأس الأمر في قضية النصح أن يكون مراد الناصح الإصلاح على حد قول النبي شعيب – عليه السلام – فيما حكاه الله عنه : "إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"(٩), وأن ينطبع هذا المقصدعلى تصرفاته وأعماله فلا يكون قصده التشفي, ولا الطعن في الذوات, بل يكون لطيفا في نصحه مبتعدا عما يثير في المنصوح العناد أو التمادي في الباطل, ويكون ممن يظن أن يقبل منه ولي الأمر كأهل الحل والعقد والعلماء والوجهاء ورؤوس الناس.

قال الإمام الشوكاني– رحمه الله– : "ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله ولا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".(١٠)

قيل لأسامة بن زيد – رضي الله عنه– : ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال:" أترون أنى لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بينى وبينه ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه".(١١)

- وعن عياض بن غنم الأشعري– رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية, وليأخذ بيده فليخل به فإن قبلها قبلها, وإلا كان قد أدى الذي عليه والذي له".(١٢)

وما أحسن ما قال الإمام الحسن البصري رحمه الله : " مازال لله ناس ينصحون لله في عباده وينصحون لعباداالله في حق الله عليهم , ويعملون له في الأرض بالنصيحة آولئك خلفاءالله في الأرض".(١٣)

النصيحة لولاة الأمور تكون بعدة أمور:

أولا: باعتقاد ولايتهم: لأن بعض الجهال من الشباب وغيرهم ومن بعض المتعالمين لا يعتقد ذلك فلا بد من اعتقاد أن ولايتهم ولاية صحيحة ومنعقدة وأن الله أوجب عليه طاعتهم قال تعالى : "يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"(١٤)ويجب احترام ولاة أمور المسلمين وتوقيرهم لأن لهم حقا بما ولاهم الله سبحانه وتعالى وتحرم السخرية منهم أو غيبتهم أو تنقص ولاة أمور المسلمين : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حث على السمع والطاعة : "وإن تأمر عليكم عبد"(١٥) وفي رواية : " اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"(١٦) وفي رواية : "ولو كان مجدع الأطراف"(١٧) حتى ولو حصل منهم خطأ لا يصل إلى حد الكفر فإننا لا ننقضهم ولا نضع من قدرهم ولا ننشر أخطاءهم على الناس لأن هذا يسبب الفتن والشرور وانتقاض الولاية وغيرذلك من الثورات والفوضى فيجب على كل مسلم يتبع لولي من ولاة أمور المسلمين أن يلتزم هذا المنهج الذي أمرنا الله ورسوله به مع ولاة الأمور وقد جاء الوعيد بأن من أهان ذا سلطان أهانه الله، قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذهين أفسدوا دنياهم وأخراهم."(١٨)

ثانيا : ومن النصحية لولي الأمر إيصال النصحية إليه فيما بينك وبينه ولايجوز أن تقف على منبر أو تتكلم في شريط وتذكر معايب الولاة وتذكر أخطاء الولاة فهذا من الخروج عليهم وإيغار الصدور ضدهم بل إذا أدركت خطأ وتمكنت من مناصحتهم فيه مشافهة أو مكاتبة أو أن توصي من يتصل بهم فإنه يجب عليك ذلك أما أن تذكر معاييهم وأخطاءهم في مجالس الناس وفي الندوات والخطب وغير ذلك فهذا من أعظم المنكر والغش لولي أمر المسلمين ومن التشهير وهذا يسبب الخروج على ولاة أمور المسلمين وشق عصا الطاعة وتفريق كلمة المسلمين ولا يجدي شيئا.

والله جل وعلا قال لنبيه ورسوله موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام لما أرسلهما إلى فرعون: "فقولا له"(١٩)، مشافهة ولا تقولا لغيره: "قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى"(٢٠)، هذا طريق مناصحة ولاة الأمور وهذا مع كافر وهو فرعون الذي ادعى الربوبية والألوهية : "فقال أنا ربكم الأعلى"(٢١)، "ما علمت لكم من إله غيري"(٢٢)، فكيف مع ولي أمر المسلمين؟ يقول الله في كافر يدعي الربوبية

والألوهية "فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى"(٢٣)، ولم يقل سباه في المجالس والطرق أو اخرجا عليه واعملا المظاهرات ضده , فكيف بولي أمر المسلمين؟ وإذا كنت لاتقدر على الاتصال به فإن الله لايكلفك بشئ لاتقدر عليه : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"(٢٤), فأمسك لسانك ولاتقل هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن هذا هو المنكر نفسه بل هو أعظم المنكر فهذا يفسد ولايصلح.

ثالثا : ومن النصيحة لولي أمر المسلمين أنه إذا ولاك على وظيفة أن تقوم بالعمل الوظيفي وإذا ولاك على عمل من الأعمال أو جباية مال لبيت المال فمن النصيحة لولي الأمر أن تحفظ هذا الشيئ تحفظه غاية الحفظ وألا تخون فيه, أو تغل شيئا منه أو تقبل الرشوة التي تدفع إليك في مقابل أنك تتسامح في أخذ الحقوق من الناس هذا من الغش لولي أمر المسلمين لأنه ائتمنك على هذا فكيف تغش في ولايتك وتخون في عملك؟ هذا مضاد للنصيحة لولي أمر المسلمين.

رابعا : وكذلك من النصيحة لولي أمر المسلمين الدعاء له بالصلاح والهداية وهذا من عمل المسلمين الدعاء لولاة أمورهم بالصلاح والهداية والتوفيق، وفي الحقيقة صلاح الإمام صلاح العباد والبلاد. قال الفضيل بن عياض رحمه الله:"لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام".(٢٥) لأن السلطان إذا صلح أصلح الله من تحته فتدعو له بالصلاح والهداية والتوفيق ولو أخطأ تدعو الله أن يهديه ويرده للصواب هذا من حقه عليك, وهذا من النصيحة لولي أمر المسلمين واليوم أصبح من ينصح لولي الأمر ويدعو له بالصلاح والهداية له بالصلاح ويحث على لزوم الجماعة والسمع والطاعة بالمعروف يلقب بالجامي والجامية تنفيرا من هذا الأصل العظيم الذي أمر الله به ورسوله, قال بعض السلف : "إذا رأيت من لا يدعو لولي أمر المسلمين فاتهمه" يعنى اتهمه بمذهب الخوارج وبعض الجهال أو بعض الضلال يتهم من يدعو لولي الأمر بالمداهنة والنفاق , وأنه عميل إلى غير ذلك من قبيح التهم, فيجعل النصيحة مداهنة وعمالة وهذا هو النفاق والغش للإسلام والمسلمين.(٢٦)

المطلب الثاني: السمع والطاعة :

"السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين في غير معصية مجمع على وجوبه عند أهل السنة والجماعة، وهو أصل من أصولهم التي باينوا بها عن أهل البدع والأهواء، وما من كتاب من أهل السنة والجماعة وخاصة في موضوع العقيدة إلا وهو ينص على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة."(٢٧)

إن السمع والطاعة لولي الأمر سبب كبير من أسباب الاستقرار السياسي وعامل عظيم من عوامل النجاح في تنظيم أمور الدولة وشؤونها والسمع والطاعة مشروط ومقيد بطاعة الله وبطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. وقد دل على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر الكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا.(٢٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- :"وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه , وهم الذين يأمرون الناس ؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام , فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء , والأمراء . فإذا صلحوا صلح الناس وإذا فسدوا فسد الناس ؛ كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه للأحمسية لما سألته : ما بقاؤنا على هذا الأمر ؟ قال : "ما استقامت لكم أئمتكم" . ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان , وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله, ولا يطيعه في معصية الله".(٢٩)

وعن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال « السمع والطاعة على المرء المسلم ، فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»(٣٠)

ففي الحديث:"دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا وأن ذلك لا يمهد له عذرا عند الله, بل إثم معصية لاحق به وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها"(٣١)

وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بعث جيشا وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها وقال الآخرون إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- فقال للذين أرادوا أن يدخلوها" "لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة". وقال للآخرين قولا حسنا وقال "لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف"(٣٢)

وقال أبوبكر الصديق رضي الله عنه عند ما ولي الخلافة :" أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"(٣٣)

وقال علي رضي الله عنه :" ما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم وما أمرتكم به من معصية الله أو غيري فلا طاعة لاحد في المعصية ، الطاعة في المعروف الطاعة في

المعروف الطاعة في المعروف"(٣٤)

قال الإمام أحمد –رحمه الله– : " ... ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما براكان أو فاجرا" ٣٥. وقال في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: " تكون الجمعة مع من غلب"(٣٦)

وقد دل على ذلك ما رواه عبد الله بن دينار– رحمه الله– قال: "شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب: أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين, على سنة الله وسنة رسوله ما استعطت, وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك".(٣٧)

وقد حكى الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر إذ قال : "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".(٣٨)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – "الأئمة مجمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام، لا يصح إلا بالإمام الأعظم".(٣٩)

والنصوص العامة في طاعة أولي الأمر دالة على ذلك فإن فيها الدلالة على وجوب طاعة ولي الأمر وإن جار وإن كان فاسقا وإن كان عبدا ومعلوم أن انخرام هذه الشروط أو بعضها إنما يكون بسبب التغلب وإلا لو كان أهل الحل والعقد هم الذين بايعوه واختاروه لاجتهدوا في أن يكون أهلا للإمامة.

المطلب الثالث: الوفاء بالبيعة :

تنعقد الإمامة بالبيعة قال الإمام النووي– رحمه الله– : "وتنعقد الإمامة بالبيعة, والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم".(٤٠)

والبيعة عقد وعهد يطلق على المعاهدة على الإسلام, وعلى عهد البيعة. قال الكرماني : " المبايعة على الإسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية, كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم الالتزام الطاعة.

وقد تعرف بأنها عقد الإمام والعهد بما يأمر به الناس".(٤١)

وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالبيعة وحرمة نقضها ونكثها فمن ذلك:

١- قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ.(٤٢)

٢- قوله تعالى : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ(٤٣).

٣- قوله عز وجل : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا(٤٤)

٤- عن عبد الله ابن عمر — رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».(٤٥)

٥- عن نافع مولى ابن عمر قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إنى سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة » . وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإنى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ، ثم ينصب له القتال ، وإنى لا أعلم أحدا منكم خلعه ، ولا بايع فى هذا الأمر ، إلا كان الفيصل بينى وبينه".(٤٦)

٦- قال الحافظ ابن حجر — رحمه الله- : "وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق".(٤٧)

٧- عن عبد الله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر".(٤٨)

٨- عن ابن عباس -رضى الله عنهما- عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات ، إلا مات ميتة جاهلية»(٤٩)

المطلب الرابع: الصبر وعدم الخروج :

يكاد أن لا تخلو أعمال ولي الأمر -إلا من عصمه الله- من الظلم والتعدي على الرعية ففي هذه الحالة عليهم التزين بالصبر وعدم الخروج عليه ولنا قدوة حسنة في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم , وأصحابه , وعلماء السلف الصالح وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحقيقة وعلم أن الناس

سيقابلون ظلم الولاة والرد فأمرهم بالصبر في أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن مسعود –رضي اله عنه– قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها ». قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال « تؤدون الحق الذى عليكم وتسألون الله الذى لكم».(٥٠)

وأمر الصحابة الناس بالصبر على ظلم الولاة وجورهم ففي الحديث عن الزبير بن عدي – رحمه الله– قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما نلقى من الحجاج فقال « اصبروا ، فإنه لا يأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم » . سمعته من نبيكم – صلى الله عليه وسلم".(٥١)

وواجب على العلماء وأهل الحل والعقد في الأمة إذا بدرت بوادر الفتن واختلت العلاقة بين الحاكم والمحكوم بتقصير من الحاكم, أو انحراف قابله تعد من الرعية الواجب عليهم أن يقفوا في طريق الفتنة, وينصحوا للأمة, ويأموها بالصبر, قال حنبل بن إسحاق بن حنبل – رحمه الله– " في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد الله – يعنى الإمام أحمد بن حنبل– رحمه الله– "فجاءوا إلى أبي عبد الله ، فاستأذنت لهم ، فقالوا : يا أبا عبد الله ، هذا الأمر قد تفاقم وفشا ، يعنون إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك فقال لهم أبو عبد الله : « فما تريدون ؟ قالوا : أن نشاورك في أنا لسنا نرضى بإمرته، ولاسلطانه ، فناظرهم أبو عبد الله ساعة ، وقال لهم : » عليكم بالنكرة بقلوبكم ، ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم ، انظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر « ، ودار في ذلك كلام كثير لم أحفظه ومضوا، ودخلت أنا وأبي على أبي عبد الله بعدما مضوا ، فقال أبي لأبي عبد الله : نسأل الله السلامة لنا ولأمة محمد ، وما أحب لأحد أن يفعل هذا ، وقال أبي : يا أبا عبد الله ، هذا عندك صواب ، قال : لا ، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر ».(٥٢)

قال أبو الحارث الصائغ : سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد وهم قوم بالخروج ، فقلت : «يا أبا عبد الله ، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ، فأنكر ذلك عليهم ، وجعل يقول : سبحان الله ، الدماء ، الدماء ، لا أرى ذلك ، ولا آمر به ، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة يسفك فيها الدماء ، ويستباح فيها الأموال ، وينتهك فيها المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه ، يعني أيام الفتنة ، قلت : والناس اليوم ، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله ؟ قال : وإن كان ، فإنما هي فتنة خاصة ، فإذا وقع السيف عمت الفتنة ، وانقطعت السبل ، الصبر على هذا ، ويسلم لك دينك خير لك ،

ورأيته ينكر الخروج على الأئمة ، وقال : الدماء ، لا أرى ذلك ، ولا آمر به ».(٥٣)

وتقصير الولاة أو ظلمهم لايمهد العذر للرعية بمقابلة الظلم الظلم بالخروج والقتال قال الشيخ الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن- رحمهم الله-: "...ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية – قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة، وقتل ابن الزبير، مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة، وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق.

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته، والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه، من أركان الإسلام وواجباته. وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته، فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان".(٥٤)

ولو تمثل الناس بهذا الصبر, وأشاع فيهم أهل العلم ذلك, وسمع الناس لأهل العلم لأمكنت السلامة من غوائل الانحرافات وشرور الفتن, ذلك أن الصبر يطفيئ الفتنة وانعدام الصبر يشعل أوارها فتتقابل الأحقاد, وتثور الضغائن, وتسل السيوف.

وفي الحديث أن مسلمة بن يزيد الجعفي- رضي الله عنه- سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبى الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فى الثانية أو فى الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم".(٥٥)

وقد رد الشيخ محمد بن صالح العثيمين على القائلين بجواز الخروج على ولاة الأمر قائلا :

"مسألة: قال أحد طلبة العلم لطلابه: إنه يجوز الخروج على ولي الأمر الفاسق ولكن بشرطين: الأول: أن يكون عندنا القدرة على الخروج.

والثاني : أن نتيقن أن المفسدة أقل من المصلحة رجحانا, وقال: هذا منهج السلف. نرجو توضيح هذه المسألة حيث أنه ذكر الفاسق ولم يقل : لم نرى عليه الكفر البواح أو ضحوا ما أشكل علينا؟ وقال: إن مسألة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله من الحكام اجتهادية.

وقال : إن أكثر أئمة السلف يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله مطلقا أي: لم يفصلوا فيمن حكم؟ قل لهم: بارك الله فيك إن هذا الرحل لا يعرف عن مذهب السلف شيئا والسلف متفقون على أنه لا يجوز الخروج على الأئمة أبرارا كانوا أو فجارا, وأنه يجب الجهاد معهم, وأنه يجب حضور الأعياد والجمع التي يصلونها هم بالناس كانوا في الماضي يصلون هم في الناس, وإذا أرادوا أدلة شيئا من هذا فليرجعوا إلى العقيدة الواسطية حيث ذكر أن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد مع الأمراء أبرارا كانوا أو فجارا هذه عبارته رحمه الله, فقل له: إن ما ذكر أنه منهج السلف هو بين أمرين إما كاذب على السلف أو جاهل بمذهبهم .

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول:" إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان"(٥٦). فكيف يقول هذا الأخ: أن منهج السلف الخروج على الفاسق؟ يعنى أنهم خالفوا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة! ثم إن هذا الأخ ما يعرف الواقع. الذين خرجوا على الملوك سواء بأمر ديني أو بأمر دنيوي, هل تحولت الحال من سيئ إلى أحسن؟ بل من سيئ إلى أسوء جدا, وانظر إلى الدول كلها تحولت إلى الشيئ نفسه.

أما من لم يحكم بما أنزل الله فهذا ليس بصحيح ليس أكثر السلف على أنه يكفر مطلقا, بل المشهور عن ابن عباس أنه كفر دون كفر٥٧، والآيات ثلاث كلها في سياق ونسق واحد وهم : الكافرون والظالمون والفاسقون. وكلام الله لا يكذب بعضه بعضا فيحمل كل آية منها على حال يكون فيها بهذا الوصف: تحمل آيات التكفير على حال يكفر بها, وآيات الظلم على حال يظلم فيها. وآيات الفسق على حال يفسق بها, فأنت انصح هؤلاء الإخوان طالب العلم الذي يقول للطلبة , قل له أن يتق الله في نفسه لا يغر بالمسليمن, غدا تخرج الطائفة ثم تحطم, أو يتصورون عن الإخوة المتزمين أو تصورا غير صحيح, كل هذا بسبب هذه الفتاوى غير الصحيحة.

نحن عندنا أدلة من القرآن والسنة ثابتة راسخة, والخوارج كانوا بالأول مع على بن أبي طالب وخرجوا معه لقتال أهل الشام, ولما حصل التحكيم انقلبوا عليه وكفروه, هو ومعاوية وكل من معه, الآراء هذه

شاذة.

أنا أقول : إياكم إياكم ! احذروا الفتن, البلاد والحمد لله آمنة مطمئنة كل يتمنى أن يعيش فيها, حتى الدول التي لا يوجد فيها زعازع يتمنون أن يعيشوا في هذه البلاد, احفظوا النعمة أخشى إن حدث حادث لا قدر الله إلا الخير يحصل شر كثير. عليكم بالرفق عليكم بالتأمل عليكم بالتدبر, وما الذي ينتج عن هذه المسألة؟ ينتج شر كثير, ولا أحد يستطيع أن يقابل دولة بعشرين نفر أو مائة نفر أو مائتين نفر, فهذه المسائل يجب أن تلاحظوها, والإنسان العاقل المؤمن لا يقدم على شيئ إلا بشرطين:

الأول : أن يرى أنه أحسن من الحال الواقع.

والثاني : أن لا يترتب عليه مفسدة أعظم.

ونحن لا نشك أننا مقصورن كلنا حكاما ومحكومين لكن إلى الله المشتكى.(٥٨)

قال الإمام ابن تيمية: "الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة."(٥٩)

قال النووي : "حاصله الصبر على ظلم الولاة وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم".(٦٠)

المطلب الخامس: الصلاة مع ولي الأمر:

إن كان ولي الأمر إماما- أيضا- للناس في الصلوات أو نائبه مع ما عليه من الظلم والفسق, فعلى الرعية أن يصلوا معه ويجاهدوا معه لئلا تحدث في الأمة فتنة التفرق والتشتت ومما يدل على ذلك من نصوص السنة النبوية وأقوال أهل العلم:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم".(٦١)

٢- عن عبيد الله بن عدى بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وهو محصور فقال إنك إمام عامة ، ونزل بك ما ترى ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج . فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم".٦٢

٣- وخرج البخاري تعليقا : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه.(٦٣)

٤- وروى مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرا, وإن عمل الكبائر, الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا

كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر".(٦٤)

٥- وروي عن مكحول كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلوا خلف كل بر وفاجر".(٦٥)

٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله ".(٦٦)

٧- وقد بوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان "باب إمامة المفتون والمبتدع, وقال الحسن – البصري- صل وعليه بدعته".(٦٧)

ومن أقوال العلماء في ذلك :

قال ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية معلقا على قول الطحاوي: "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة..." قال – بعد أن ذكر الأحاديث السابقة عن أبي هريرة وابن عمر وتعليقات البخاري- : "اعلم، رحمك الله وإيانا: أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا، باتفاق الأئمة، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد ؟ ! بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك -: فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف ,ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند أكثر العلماء".(٦٨)

المطلب السادس: الالتزام بنظام الدولة وعدم العبث به:

يجب على الرعية أن يلتزموا بنظام ولي الأمر الذي وضعه في مصلحة العباد والبلاد, و لتحسين سير عجلة الحياة الاجتماعية, ما لم يكن فيه إثم ومعصية , والإخلال بالنظام يتسبب لتعطل الأمور والفساد في الأرض قال تعالى : "وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"(٦٩).

ومن لوازم وجوب طاعة ولي الأمر العمل بكل ما سنه وأصدره من أنظمة محققة للمصلحة العامة، وإن لم يكن منصوصا عليها في الكتاب والسنة، وإن لم تكن واجبة بإيجاب الشرع لها.٧٠

قال الشيخ ابن عثيمين: "إن من طاعة ولاة الأمر التي أمر الله بها، أن يتمشى المؤمن على أنظمة حكومته المرسومة إذا لم تخالف الشريعة، فمتى تمشى على ذلك كان مطيعا لله ورسوله، ومثابا على عمله، ومن خالف ذلك كان عاصيا لله ورسوله وآثما لذلك."(٧١)

المطلب السابع: التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد :

من حقوق ولي الأمر على الرعية التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد, ومن ذلك نصرته وإعانته في الجهاد والدفاع عن المسلمين وبلادهم.

قال الله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.(٧٢)

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: "وهذا نهي عن التسبب إلى المفاسد، وأمر بالتسبب إلى تحصيل المصالح."(٧٣)

"الأمر بالتعاون على البر والتقوى من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن، إذ يوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا على كل ما ينفع الناس أفرادا وجماعات في دينهم ودنياهم وعلى كل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم."(٧٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- : "ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم ؛ فإن التعاون نوعان: الأول : تعاون على البر والتقوى : من الجهاد وإقامة الحدود ، واستيفاء الحقوق ، وإعطاء المستحقين ؛ فهذا مما أمر الله به ورسوله . ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان ، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع . وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع ؛ إذ كل منهما كف وإمساك.

والثاني : تعاون على الإثم والعدوان ، كالإعانة على دم معصوم ، أو أخذ مال معصوم ، أو ضرب من لا يستحق الضرب ، ونحو ذلك ؛ فهذا الذي حرمه الله ورسوله".(٧٥)

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- في شرحه لكلام ابن تيمية هذا: "التعاون نوعان :

الأول : تعاون على البر والتقوى, من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين, فهذا مما أمر الله به ورسوله, حتى لو كان (الوالي) ولي الأمر فاسقا أو ظالما لكنه أمر بالجهاد فنخرج للجهاد, أمر بإقامة الحدود نقيم الحدود ولا نقول : إننا لا نقيم الحدود في ولاية إمام فاسق, وكذلك واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين, كل هذا لا يمنعنا ظلم الوالي أن نقوم به وأن نتعاون عليه..."

ويقول رحمه الله : "إن هذا في الحقيقة جبن وفشل وليس بورع، الإعانة على الحق حق ولو كان الذي تعينه فاسقا أو فاجرا.

نعم هذا صحيح الإعانة على دم معصوم , مثل أن يأمرك ولي الأمر بقتل إنسان معصوم, أو أخذ مال

معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب فهذا الذي حرم الله ورسوله... ولكن يبقى النظر في أمر ولي الأمر بواحد من هذه الأمور أو ما أشبهها, هل الأصل وجوب طاعته أو فيه تفصيل؟ أو أن الأصل ظلمه. وأن هذه أموال معلومة وأنفس معصومة فلا نقدم إلا إذا تيقنا أنه مصيب. هذه المسئلة لاتخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن نعلم أن ولي الأمر محق فإذا علمنا أنه محق مثل أن يأمرنا بجلد رجل زان ثبت عليه الزنا فيجب علينا إنفاذ أمره وهذا لا إشكال فيه.

الحالة الثانية : أن نعلم أنه ظالم فهذا لايجوز أن نعينه على التنفيذ ولا أن نقبل منه حتى لو أدى إلى حبسنا أو ضربنا فإنا لا نوافقه , لماذا؟ لأن الله تعالى قال : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.

الحالة الثالثة : وهي التي ربما تكون كثيرة, أن لا يعلم الإنسان أمحق هذا الولي, ولي الأمر الذي أمره, أم ظالم ؟ فهنا نقول : الأصل وجوب طاعته إلا إذا وجدت قرائن تدل على أنه ظالم, مثل أن يعرف من حال هذا الولي أنه كثير الظلم, أو أن نعلم من حال الرجل الذي وجهت إليه القضية أنه لم يفعل ذلك, أو أنه بعيد أن يفعل ذلك, فحينئذ نتوقف, ونناقش ولا يجب علينا أن ننفذ لأن عندنا قرينة تدل على ظلم, إما من حال الولي أو من حال المتهم.

هذا هو التفصيل في هذه المسألة, وأما القول أننا لا نطيع ولي الأمر حتى يتبين لنا أنه محق فهذا ليس بصحيح. لأن الأصل وجوب طاعة ولي الأمر."(٧٦)

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – " نعم إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق ، وقد تعذر ردها إلى أصحابها ، ككثير من الأموال السلطانية ؛ فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ، ونفقة المقاتلة ، ونحو ذلك : من الإعانة على البر والتقوى ؛ إذ الواجب على السلطان في هذه الأموال –إذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ، ولا على ورثتهم –أن يصرفها– مع التوبة إن كان هو الظالم– إلى مصالح المسلمين . هذا هو قول جمهور العلماء ، كمالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وهو منقول عن غير واحد من الصحابة ، وعلى ذلك دلت الأدلة الشرعية ، كما هو منصوص في موضع أخر . وإن كان غيره قد أخذها ، فعليه هو أن يفعل بها ذلك"

وقال أيضا: " أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها , وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما : هو المشروع . والمعين على الإثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه ، أما من أعان المظلوم على

تخفيف الظلم عنه ، أو على أداء المظلمة : فهو وكيل المظلوم ؛ لا وكيل الظالم".(٧٧)

النتائج والتوصيات والمقترحات :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, أحمد لله تعالى على توفيقه وامتنانه, على كتابة هذا البحث المتواضع بعنوان " حقوق ولي الأمر في الكتاب والسنة" فله الحمد أولا وآخرا. وفيما يلي أشير إلى أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

أولا : النتائج :

ومن نتائج البحث وحصيلته أن:

- ولاية أمر المسلمين أمر حساس ذو شأن عظيم, وهو حق وواجب, وأمانة ومسؤولية من أخذها بحق وأداها بإخلاص فهو محمود عند الناس ومأجور عند الله تعالى, ومن ارتكب بالخيانة فيها فهو مجرم أثيم.
- حقوق ولي الأمر في الأصل واجبات الرعية، وواجبات ولي الأمر هي في الحقيقة حقوق الرعية.
- وجود العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس النصح والإخلاص أمر مطلوب لإصلاح أمور العباد والبلاد.

"ومن كمال هذا الدين أنه ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، لأن من شأن ضبط هذه العلاقة انضباط أمور الأمة، وسيرها في حياتها على السوءا. ومما يلفت النظر هنا أن ضبط هذه العلاقة جاء بأسلوب شرعي بديع هو: توجيه كل من الطرفين: الحاكم والمحكوم إلى القيام بالمهام المنوطة به والواجبات الموكلة إليه بأسلوب قوي، فإذا نظرت إلى النصوص الورادة في شأن الحاكم وحقوق الرعية عليه والواجبات المناطة به ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الرعية، وإذا نظرت إلى النصوص الواردة في شأن الرعية وحقوق ولي الأمر عليهم من الطاعة والنصرة ونحوها ظننت أن الشرع مائل إلى جانب الحاكم، والموقف كما هو واضح يتشكل من مجمل النظر إلى النصوص الواردة في ذلك."(٧٨ )

- الأمة – حكاما ومحكومين- بحاجة ماسة في أداء الحقوق والواجبات اللازمة عليهم قبل أن يطلبوا مالهم. والشرع الإسلامي الحنيف قد أمر بأداء الحقوق أكثر من طلبها.

– إن الشرع الإسلامي الحكيم قد قرر لولي الأمر حقوقا يجب على الرعية أداؤها, ومن أهمها:

- النصح والإخلاص.
- السمع والطاعة.

- الوفاء بالبيعة.
- الصلاة مع ولي الأمر.
- الصبر وعدم الخروج.
- الالتزام بنظام الدولة وعدم العبث به
- التعاون على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانيا : التوصيات والمقترحات:

- على ولاة الأمور وعلى علماء الأمة أن يقتدوا بسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم, والخلفاء الراشدين, وعلماء السلف الصالح في أداء ما عليهم من الواجبات تجاه الأمة.
- ضرورة جمع كلمة ولاة الأمور على كف الظلم ومنع الظالم من الظلم, وإعانة المظلوم وإغاثة الملهوف في كل بلد من البلدان الإسلامية.
- بذل الجهود المتنوعة من قبل المؤسسات التعليمية والفكرية لإزالة الفجوة بين حكام المسلمين وعلمائهم, والتذكير بحقوقهم و واجباتهم ومسؤولياتهم تجاه الأمة.
- ضرورة تركيز جهود الجماعات الإسلامية والمنظمات الدينية على الدعوة إلى الله عز وجل بكل نصح وإخلاص وعدم القيام بأعمال تولد إساءة الظن وسوء التفاهم بين الحكام والعلماء.
- ضرورة السعي الجاد المخلص من قبل علماء الأمة وقادتهم السياسيين لإبراز أهمية موضوع حقوق ولي الأمر وواجباته بأسلوب علمي.
- توفير الفرص لإبلاغ ما على الراعي والرعية باستخدام وسائل الإعلام الحديثة لتعميم الفائدة.
- على قادة السياسة ألا يستخدم عواطف الرعية ضد الحكام لمآرب دنيئة ومقاصد شخصية والتغلب على مقاليد الحكم فقط.
- على الأحزاب السياسية أن يجعلوا محور وهدف جهودهم إقامة الشرع الإلهي والعدل في أرض الله تعالى.
- على ولاة أمور المسلمين تقوى الله عز وجل في السر والعلن والإيمان أن الدنيا زائدة , وأنهم محاسبون بوم القيامة, وأنه لا ملجأ ولا منجأ إلا إلى الله عز وجل, وقد مضى حكام وملوك كانوا أكبر منهم قوة وأشد حكاما.

فهذا قليل من كثير وغيض من فيض أسأل الله عزو جل أن ينفعنا به عاجلا وآجلا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

الهوامش

(١) – سورة النساء, الآية : ٥٩.

(٢) – أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في "صحيحه" كتاب الإمارة ,باب فضيلة الإمام العادل, رقم الحديث (٤٨٢٨)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١٤٠٣هـ، دار الفكر بيروت.

(٣) – صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح (٢٢٣)، تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط: الثانية ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

(٤) – رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان, باب بيان أن الدين النصيحة, رقم الحديث(٥٥).

(٥) – جامع العلوم والحكم لابن عبد البر (٢٢٣/١)، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية بيروت.

(٦) – صحيح مسلم للنووي ٣٣/٢, وللاستزادة يراجع "أحكام نصيحة الحكام" للدكتور محمد بن عبد العزيز العقيل, (٣٠٦٠/٥), وهو بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر النصيحة .. المنطلقات والأبعاد, المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الفترة ٢٧-١٤٣٤/١/٢٨هـ , وقد تشرف الكاتب بالحضور فيه.

(٧) – رواه أحمد في المسند (٢٢٥/٣), الإمام أحمد بن حنبل، تح: الشيخ أحمد شاكر، ط: ١٣٧٥هـ، دار المعارف بمصر. ورواه ابن حبان في "صحيحه" (١٥٤/١, رقم ٦٧), "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي، تح: الاستاذ شعيب الأرناؤوط، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

(٨) – رواه مسلم في "صحيحه" من غير :" وأن تناصحوا... إلخ" : (١٣٤٠/٢, رقم ١٧١٥), كتاب الأقضية, باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة....., وأحمد في "المسند" واللفظ له : (٣٦٧/٢).

(٩) – سورة هود ، الآية :٨٨

(١٠) – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٥٥٦/٤، محمد بن علي الشوكاني، تح: محمود إبراهيم زايد، ط: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت.

(١١) – رواه البخاري بنحوه في "صحيحه" (٩٠/٤) , كتاب بدء الخلق, باب صفة النار وأنها مخلوقة, لمحمد بن إسماعيل، ط: الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان بالقاهرة. ورواه مسلم في "صحيحه" واللفظ له: (٢٢٩٠/٣, رقم ٢٩٨٩), كتاب الزهد والرقائق, باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله, وينهى عن المنكر ويفعله.

(١٢) – رواه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٩/٧, رقم ٨٤)، لمحمد بن إسماعيل بن البخاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

(١٣) – انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٣٠/١

(١٤) – سورة النساء، الآية: ٥٩

(١٥)– السنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/١٠، أبي بكر أحمد بن الحسين، ط: دار الفكر بيروت.

(١٦)– صحيح البخاري ٦٢/٩ رقم:٧١٤٢، مسند أحمد ١٧٨/١٩ رقم: ١٢١٢٦، واللفظ للبخاري.

(١٧)– صحيح مسلم ١٤٦٧/٣ رقم: ١٨٢٧، مسند أحمد ٣٩٦/٣٥ رقم: ٢١٥٠١.

(١٨) – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٠/٥، أبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، ط: الثانية ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤م، مطبعة دار الكتب المصرية.

(١٩) – سورة طه، الآية: ٤٤

(٢٠) – سورة طه، الآية: ٤٤

(٢١) – سورة النازعات، الآية: ٢٤

(٢٢) – سورة القصص، الآية: ٣٨

(٢٣) – سورة طه، الآية: ٤٤

(٢٤) – سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

(٢٥) – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم اللا لكائي ١٩٣/١، هبة الله بن الحسن الطبري تح: الدكتور أحمد سعد حمدان، ط: الثامنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار طيبة بالرياض.

(٢٦) – مستفاد من كلام سماحة الشيخ الدكتور صالح الفوزان المنشور في مجلة الفرقان الأسبوعية الصادرة من جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، العدد ٧١٥, ربيع الآخر ١٤٣٤هـ , ص (١٦–١٨).

(٢٧) – الحوار وأثره في تعزيز الوحدة الوطنية للدكتور أحمد بن يوسف الدريويش ص: ٩٢ ط: ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، معهد إقبال العالمي للبحث والحوار، الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان.

(٢٨) – سورة النساء, الآية : ٥٩.

(٢٩) – "مجموع الفتاوى" (١٧٠/٢٨)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

(٣٠)– أخرجه البخاري في "صحيحه" : كتاب الأحكام , باب السمع والطاعة للإمام ما لم يؤمر بمعصية ,ومسلم: كتاب الإمارة, (١١٥/٨), ومسلم, كتاب الأمراء , باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريهما في معصية, (١٤٦٩/٢, رقم الحديث ١٨٣٩).

(٣١)– شرح سنن أبي داود للحافظ ابن القيم (٤٢٩/٣)، المطبوع مع عون المعبود تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط:

الثانية ١٣٨٨هـ – ١٩٩٦٨م، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣٢)– صحيح البخاري ١٦١/٥ رقم: ٤٣٤٠ صحيح مسلم ١٤٦٩/٣ رقم: ١٨٤٠، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين رقم الحديث ٢٥٨٧.

(٣٣)– أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الإمارة, باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية, رقم الحديث (٤٨٧١).

(٣٤) –كنز العمال رقم الحديث ٢٥٨٧. علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي، تحـ: بكري حياني – صفوة السقا، ط. الخامسة ١٤٠هـ – ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة، وانظر: مسند أحمد ٤٦٩/٢ رقم: ٣٧٧.

(٣٥)– الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء، ص: ٢٣، محمد بن الحسين بن محمد، تصحـ وتعـ: محمد حامد الفقي، ط: الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٣٦) – المصدر السابق (٢٣).

(٣٧) – رواه البخاري: (١٢٢/٨), كتاب الأحكام, باب كيف يبايع الإمام الناس.

(٣٨) – فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر :(٧/١٣)، أحمد بن حجر العسقلاني، ط: الثانية ١٤٠٩هـ، دار الريان بالقاهرة.

(٣٩) – الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٣٩/٧، لمجموعة من العلماء الأعلام، تحـ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: السادسة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

(٤٠) – المنهاج مع شرحه مغنى المحتاج للنووي ١٣٠/٤, يحيى بن شرف، مطبعة مصطفى البابي بمصر. وينظر: الحاشية لابن عابدين ٣١٠/٣. المسمى برد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ط: الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت.

(٤١) – شرح الكرماني على صحيح البخاري" :(١٠٥/١), ط: الثانية ١٤٠١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤٢) – سورة المائدة , الآية : ١.

(٤٣) – سورة النحل , الآية : ٩١.

(٤٤) – سورة الإسراء , الآية : ٣٤.

(٤٥) – رواه مسلم في "صحيحه" : (١٤٧٨/٢, رقم ١٨٥١), كتاب الإمارة, باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(٤٦) – رواه البخاري في "صحيحه" : (٩٩/٨), كتاب الفتن, باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه, ورواه في مواضع أخرى مختصرا منها: (٧١/٤–٧٢), كتاب الجزية والموادعة, باب إثم الغادر للبر والفاجر, و(١١٥/٧), كتاب الأدب, باب ما يدعى الناس بآبائهم, ومسلم في "صحيحه" بألفاظ مختلفة مختصرا وعن عدد من الصحابة: (١٣٥٩/٢–١٣٦١, رقم ١٧٣٥), كتاب الجهاد والسير, باب تحريم الغدر, إلى نهاية

الباب, وأبوداود في "سننه" مختصرا: (١٨٨/٣, رقم ٤٢٤٨), كتاب الجهاد, باب في الوفاء بالعهد وغيرهم.

(٤٧) – فتح الباري لابن حجر ٧١/١٣-٧٢.

(٤٨) – رواه مسلم في "صحيحه" : (١٤٧٣/٢, رقم ١٧٤٤), كتاب الإمارة, وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

(٤٩) – صحيح البخاري ٤٧/٩ رقم: ٧٠٥٣ وصحيح مسلم ١٤٧٨/٣ رقم: ١٨٤٩.

(٥٠) – رواه البخاي في "صحيحه" كتاب الفتن, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أمورا تنكرونها " (٨٧/٨), ومسلم , كتاب الإمارة , باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٤٧٢/٢, رقم ١٨٤٣).

(٥١) – رواه البخاري في "صحيحه" : (٨٩/٨-٩٠), كتاب الفتن, باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه, وأحمد بنحوه في "مسنده ": (١٣٢،١٧٧/٣).

(٥٢) – رواه أبو بكر الخلال في "السنة"١٣٣/١-١٣٤ أحمد بن محمد بن هارون، تحـ: عطية بن عتيق الزهراني، ط: الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الراية للنشر والتوزيع. وذكر نحوه أبو يعلى في الطبقات ١٤٤/١, طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى: أبي الحسين محمد بن محمد، تصحـ: محمد حامد الفقي، ط: ١٣٧١هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة. وقال محقق السنة: " وفي إسناده علي بن عيسى بن الوليد مجهول" ولكنه يشهد له النص التالي عن الإمام أحمد.

(٥٣) – رواه أبو بكر الخلال في "السنة" : (١٣٢/١-١٣٣), وقال محقق السنة: إسناده صحيح.

(٥٤) – ينظر : الدرر السنية" : (١٧٧/٧-١٧٨).

(٥٥) – رواه مسلم في صحيحه ١٤٧٤/٢-١٤٧٥, رقم ١٨٤٦, كتاب الإمارة, باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق.

(٥٦) – رواه البخاري (٧٠٥٦), كتاب الفتن, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" سترون بعدي أثرة", ومسلم (١٧٠٩) بعد حديث (١٨٤٠) , كتاب الإمارة , باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية, من حديث عبادة رضي الله عنه.

(٥٧) – رواه الحاكم في المستدرك ٣٤٢/٢ أبي عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، مع تلخيص الذهبي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، دار الفكر. وصححه ووافقه الذهبي والألباني.

(٥٨) – شرح السياسة الشرعية للشيخ العثيمين ص :١٤٠.

(٥٩) – مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٨.

(٦٠)– شرح صحيح مسلم للنووي ٢٣٥/١٢.

(٦١) – أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب لم يتم الإمام وأتم من خلفه (٦٩٤).

(٦٢) – البخاري , كتاب الأذان, باب إمامة المفتون والمبتدع, رقم (٦٩٥).

(٦٣) – المصدر السابق.

(٦٤)– أخرجه أبوداود في سننه (٢٣١/١) و (٣٢٥/٣) سليمان بن أشعث السجستاني، إعداد: عزت الدعاس وعادل السيد، ط: الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث بيروت،, والبيهقي في الكبرى (١٢١/٣), والدارقطني (٥٦/٢), علي بن عمر، تح: السيد عبد الله هاشم، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة. وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٥/١)، أبو الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تح: إرشاد الحق الأثري، ط: الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، قال الألباني: ضعيف للانقطاع بين مكحول وأبي هريرة. شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٢١.

(٦٥) – انظر الهامش السابق.

(٦٦) – قال الألباني ضعيف. انظر: المصدر السابق ص٤٢٢.

(٦٧) – انظر : صحيح البخاري، كتاب الأذان, باب إمامة المفتون والمبتدع مع الفتح ١٨٨/٢.

(٦٨)– شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص :٤٢١–٤٢٥، تخ: الشيخ الألباني، ط: الخامسة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

(٦٩)– سورة الأعراف , الآية : ٥٦.

(٧٠)– الحوار للدكتور أحمد بن يوسف ص: ٩٥

(٧١) – حقوق الراعي والرعية لابن عثيمين ص: ١٨، نقلا عن الحوار للدكتور أحمد بن يوسف الدريويش، ص: ٩٦.

(٧٢) – سورة المائده , الآية : ٢.

(٧٣) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ١٥٦/١، عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١٣٨٨هـ – ١٩٩٦٨م، دار الشرق للطباعة بالقاهرة.

(٧٤) – تفسير المراغي ٤٦/٦.، أحمد بن مصطفى المراغي، ط. الأولى: ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

(٧٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١٤١–١٤٢)،ط:الرابعة ١٩٦٩م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(٧٦) – انظر شرح الشيخ العثيمين للسياسة الشرعية، ص: ١٤٢ – ١٤٣.

(٧٧) – السياسة الشرعية (١٤٣–١٤٦).

(٧٨) – مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر ٤٧٦/٢ – ٤٧٧، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م،

☆☆☆☆☆☆☆☆☆☆